مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مقاصد العقيدة

بين تحديد المدلول و إشكالية التطبيق

The purposes of the faith

Between defining the meaning and the problem of application

الدكتور عثمان كضوار*

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شعيب الدكالي،

(المغرب)othmane.guadouare@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/09/03	تاريخ القبول:2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل: عثمان كضوار othmane.guadouare@gmail.com

الملخص:

يعتبر الفكر المقاصدي أو علم المقاصد من المواضيع التي شغلت المفكرين المختصين تصنيفا وتأليفا، حتى أضحى هذا العلم مستقلا بذاته، له منهجه الخاص، وقواعده، ومصادره التي يعتمد عليها، وقد صنفت الكتابة حوله إلى نوعين، كتابة نظرية أبحرت في جانب ما يتعلق بالفكر المقاصدي، وعلاقته بباقي العلوم الشرعية وعلم الآلة، وجانب تطبيقي حرص على إبراز الدور الذي يؤديه علم المقاصد كأداة تفعيلية توسع دائرة الاجتهاد، وتسعفه بقدر شساعة النوازل والمستجدات الداعية إلى رأي فقهي سديد، ومن جملة ذلك ما سأسعى إلى بسطه ارتباطا بموضوع " مقاصد العقيدة" حيث يظن الكثير أن العقيدة مجال نظري إيماني – اعتقادي– لا مكانة للمقاصد داخلها، فمالمقصود بمقاصد العقيدة؟، وأين تكمن تجليات المقاصد ضمن العقيدة؟ وكيف نفعل العقيدة تطبيقيا من خلال علم المقاصد، هذا ما سأبينه بحول الله من خلال منهج وصفي تحليلي .

الكلمات المفتاحية: المقاصد؛العقيدة؛التطبيق؛الدرسالعقدي.

Abstract :Maqssid thought or the science of maqasid is one of the topics that have occupied specialized thinkers in classification and writing. Until this science became independent by itself, it has its own method, rules, and sources on which it depends. The writing about it has been classified into two types. Writing a theory that explored the aspect of what is related to intentional thought, and its relationship to the rest of the forensic sciences and Language Science, and an applied aspect that was keen to highlight the role that the science of intentions plays as an activating tool that expands the circle of ijtihad, It helps him to the extent of the calamities and developments that call for a sound jurisprudential opinion, and among this is what I will seek to explain in connection with the topic of "The Objectives of Creed" where many think that creed is a theoretical field of faith - my belief – that there is no place for objectives within it, so what is meant by the objectives of creed? creed? And how to apply the doctrine through the science of purposes, this is what I will explain, God willing, through a descriptive and analytical approach.

Keywords::purposes;belief; application; creedallesson

محاور المقال:

المطلبالأول: المدلولاللغويوالاصطلاحيللمقاصد

أولا: المقاصدلغة.

ثانيا: المقاصداصطلاحا.

المطلبالثاني: المدلولاللغويوالاصطلاحيللعقيدة.

أولا: المدلولاللغويللعقيدة.

ثانيا: المدلولالاصطلاحيللعقيدة.

المطلبالثالث: مقاصدالعقيدة "التأصيلوالمفهوم".

أولا: مفهوممقاصدالعقيدة.

ثانيا: إشكاليةالتطبيق.

خاتمة.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمقاصد.

▪ **المقاصد لغة:**

ورد في **لسان العرب**" المقاصد من القصد وهو استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو **قاصد**، وقوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة "[2].

وفي **مختار الصحاح**" قصد: القصد إتيان الشيء وبابه ضرب، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه، والقصيد جمع القصيدة من الشعر، مثل سفين وسفينة، والقاصد القريب، يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولابطء، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك واقصد بذرعك أي أربع على نفسك، والقصد العدل "[3].

وفي معجم **اللغة العربية المعاصرة** أن " مقصدمفرد، ج مقاصد ورد بمعنيين، أحدهما اسم مكان من قصد وقصد إلى وقصد في، والثاني بمعنى غاية أي فحوى مقصدي، كالقول مقاصد الشريعة أي الأهداف التي وضعت لها "[4].

أما **ابن فارس** فجعل المعنى اللغوي للمقاصد يدور على الاستقامة والوضوح والتوسط والأم والاعتماد، ذلك أن قصد الشيء عنده لا يكون إلا إذا كان واضحا، فتسلكه لنيله طريقا لاعوجاج فيها ولاعنت، ومن شأن السير إلى المقصد الواضح أن يكون من غير إفراط في السير.

▪ **المقاصد اصطلاحا:**

اقتصر القدامى من العلماء على استحضارهم لمعاني المقاصد الشرعية والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي وفهم النصوص، دون أن يولوها حظها من التعريف أو التدوين أو التأصيل، وكانوا يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة، في حين نجد المهتمين من المعاصرين بهذا العلم قد اجتهدوا في تحديد تعريف المقاصد، والملاحظ أن جل التعاريف المحددة من طرفهم لا تبعد من حيث مدلولها على مسمى المقاصد.

لقد عبر القدامى عن المقاصد بمطلق المصلحة بغض النظر عن كونها مصلحة لجلب منفعة أم لدرء مفسدة، من ذلك ما و رد على لسان **ابن القيم** : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها "[5].

و**الجويني** استعمل بغزارة مصطلح المصلحة في كتابه "**الغياثي**" ، فأورد في موطن عبارة " الأغراض الدفعية والنفعية"[6] والتي يقصد بها أن مقاصد الشريعة ذات وجهين دفع ونفع، وهو ما عبر عنه في موطن آخر بعبارة جلب المصالح ودرء المقاصد من خلال قوله " طلب ما لم يحصل ، وحفظ ما حصل"[7]، ومنذلكقول**ابنالعربي** " واعتبارالمقاصدو المصالح،وقدنبهناعلىذلكفيمسائلالفروع "[8]، وهو بذلك جعل المقاصد من حيث الاعتبار ملازمة للمصالح، ثمذكرفيموضعآخر " ومنتلكالفروعمنعوتحريمكلمايشغلعنالجمعةمنأجلالمصلحة"[9].

كما جاء على **لسان القاضي عبد الوهاب** أثناء حديثه عن منع النجش " ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره "[10].

ومن الألفاظ المعبرة عن المقاصد قديما نجد كلمة " الحكمة" والتي تفيد عندهم مقصود الشارع، من ذلك

قول**ابن رشد الحفيد**" وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما تعليم العلم الحق والعمل الحق "[11]وهو يقصد بذلك أن حكمة الشارع تتجلى في تعليم العلم الحق الموصل إلى العمل الحق.

وجاء في كتابه" **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" : " فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع"[12].

كما عبر عن المقاصد بنفي الضرر ورفعه، من ذلك ما ذكر **القاضي عياض**" الحكم بقطع الضرر واجب"[13].

وعند **ابن العربي** وردت بمعنى دفع المشقة ورفعها، قال رحمه الله: " ولا يجوز تكليف مالايطاق"[14].

أما**الشاطبي** الذي يرتبط الحديث عن المقاصد باسمه، باعتبار دوره الرائد في هذا العلم الجليل، فقد حدد مفهوم المقاصد انطلاقا من تحديد أنواعها، وجعل المقصد من التشريع ابتداء تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة"[15].

أما تعريف المقاصد عند المعاصرين، فالملاحظ أنه تم تحديدها كمركب إضافي، بإضافة المقاصد إلى الشريعة أو التشريع، وسأركز بإذن الله على بعض الأعلام الذين اهتموا بهذا العلم، واشتغلوا على النهوض به في نطاق واسع.

- **مفهوم المقاصد عند الطاهر ابن عاشور:**

يقول **الطاهر ابن عاشور**" مقاصد التشريع العامة: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها .....ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في كثير منها "[16].

فالطاهر ابن عاشور وإن أشار ابتداء إلى المفهوم العام لمقاصد التشريع، إلا أنه يحدد وبشكل ضمني المفهوم الخاص بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة" وقوله:" غايتها" وكلها معان تنصرف إلى مفهوم المقاصد، ولا جرم أن **الشيخ الطاهر ابن عاشور** يعتبر شبيها بعمل الشاطبي في مجال الدراسات المقاصدية، حيث يقتفي أثره ويبني على ما أسسه ثم يضيف بعد ذلك ما عنده، ولهذا وصفه الدكتور **محمد الطاهر الميساوي**:" بالمعلم الثاني بعد المعلم الأول الذي هو الشاطبي"[17].

ونجد التعريف سالف الذكر **للطاهر ابن عاشور** يكاد يكون التعريف نفسه الذي أورده **وهبة الزحيلي**، وهوفي تقديري اقتباسلما أورده**ابنعاشور**،حيثقال: " مقاصدالشريعة:هيالمعانيوالأهدافالملحوظةللشرعفيجميعأحكامهأومعظمها،أوهيالغايةمنالشريعةوالأسرارالتيوضعهاالشارعنكلحكممنأحكامها "[18].

وعرفها الدكتور **أحمد الريسوني**[19]في أكثر من موضع بقوله:" إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[20]. وذكر أيضا تعريفا آخر في كتابه الثاني" **الفكر المقاصدي**: **قواعده وفوائده** " بإضافة بعض العبارات على التعريف السابق قائلا: " مقاصد الشريعة: هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا"[21]

وهناكتعريفآخر**ليوسفالعالم**عبارة عن توضيح أكثر منه تعريفا لماذكرهالإمامالشاطبيمن خلال كتابه الموافقات في تحديد الغايةالمقصودةمنالشريعةابتداء،حيث يقول: " المرادبأهدافالشريعة:مقاصدهاالتيشرعتالأحكاملتحقيقها،ومقاصدالشرع:هيالمصالحالتيتعودإلىالعبادفيدنياهموأخراهم،سواءأكانتحصيلهاعنطريقجلبالمنافع،أوعنطريقدفعالمضار " [22] .

يمكن الخروج بملاحظتين أساسيتين:

- ✓ جاء التعبير عن المقاصد بمفردات متعددة من قبيل الحكم و المصالح والغايات والفوائد، وهي أكثر استعمالا عند المتقدمين.

- ✔ المراد بالمقاصد عند المتأخرين مقصد المشرع من تشريعه إذ هو الأساس في أي تشريع، ولا يذكر مقصد المكلف إلا بطريق التبع بحيث لا يعتبر إلا إذا كان موافقا لمقصد المشرع.

- ✔ حددت المقاصد عند المتأخرين من خلال النتائجوالفوائدالمرجوةمنوضعالشريعةجملة،ومنوضعأحكامهاتفصيلا .

المطلب الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي للعقيدة.

أولا: المدلول اللغوي للعقيدة:

قال **ابن فارس:**" العين والقاف والدال أصل يدل على **شد** و**شدة** و**ثوق**، وإليه ترجع فروع الباب كلها من ذلك البناء وعقد العهد والجمع عقود، ويقال: عقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، اعتقد الشيء صلب واعتقد الإخاء أي ثبت"[23].

وقال **ابن منظور:**" العقيد نقيض الحل ......ويقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح، واعتقد الشيء إذا صلب واشتد"[24]

وذكر **الفيومي** في "**المصباح المنير**" عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد، وعقدة النكاح وغيره إحكامه وإبرامه، واعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان له، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك، واعتقدت مالا جمعته"[25].

وقال **الفيروز آبادي**" عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده .....والعقد: الضمان ...وتعاقدوا: تعاهدوا"[26].

الملاحظ من خلال التعاريف سالفة الذكر أن مادة "عقد" تدور في اللغة حول معنى الشد والتوثيق والربط والتأكيد، سواء كان هذا المعنى حسيا أو معنويا.

ثانيا: المدلولالاصطلاحيللعقيدة:

تحديد المعنى الاصطلاحي للعقيدة يقتضي الحديث عن المفهوم العام والخاص لها، فالمفهوم العام للعقيدة " يطلق على الأمور التي تصدق بها النفوس وتجزم بها الأذهان، وتكون يقينا عند أصحابها، لا يمازجها ريب و لا يخالطها شك، بحيث يؤمن بها المعتقد إيمانا جازما لا يتطرق إليه شك بصرف النظر عن نوع الاعتقاد حق أو باطل "[27].

أما مفهومها الخاص فيتحدد بحسب ما تضاف إليه كلمة عقيدة " يقال عقيدة أهل السنة والجماعة: أي ما يعتقد أهل السنة والجماعة من مسائل الاعتقاد الواردة في الكتاب والسنة، ويقال عقيدة المعتزلة أو الأشاعرة: أي ما يعتقد المعتزلة من أمور الاعتقاد سواء كان حقا أو باطلا"[28].

ويحدد الدكتور **عبد الحميد الأثري** العقيدة في عبارات غير بعيدة عن المفهوم العام السابق بقوله: " هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب"[29].

ورد في تعريف آخر أن العقيدة " هي الإيمان الجازم بالله وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والقدر والشرع ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع"[30].

فكلمة العقيدة اصطلاحا في المرجعية الإسلامية تتسع لتدل على فعل الاعتقاد نفسه حينا، ولتدل على محتوى الاعتقاد وموضوعاته حينا، ولتدل على العلم الذي يتكفل ببيان الأمرين جميعا حينا آخر.

وإذا أطلقت العقيدة الإسلامية من منطلق التبرير الاصطلاحي والتبرير التاريخي فالمراد بها عقيدة أهل السنة والجماعة، لأنها هي الإسلام الذي ارتضاه الله دينا لعباده.

من خلال معاينتي للمعنى اللغوي للعقيدة في علاقته بالمعنى الاصطلاحي يتبين أن المفهومين يسيران في المنح نفسه، وهو المتمثل في التوثيق والشد والربط بما يعقد عليه الإنسان قلبه وضميره، ويجزم به حتى يكون من الأمور التي لا تقبل الشك فيها .

المطلب الثالث: مقاصد العقيدة "التأصيل و المفهوم".

ليس في قضايا الإيمان ما يتعارض مع العقل أو يوقعه في الحرج، ولكن فيه ما يذكر الإنسان بقصوره وضعفه، وما يمنعه من التنطع في التفكير في كيفيات ليس عنده مصادر معرفتها أو وسائل اختبار ظنونه بشأنها .

إن أهم ما يتميز به الخطاب القرآني في مجال الغيبيات هو توجهه العلمي، فما من شيء يخبر عنه تعالى عباده من أمور الغيب إلا لوجود أثر لذلك على سلوك المؤمن، مما يجعل الحديث عن مقاصد العقيدة مرتبطا بربط الإيمان بالمتعلقات العملية والسلوكية على الأفراد والجماعات، سواء ما يتعلق بنمط حياتهم أو ما قد يشوب اعتقادهم من قصور نتيجة ضعف إيمانهم، أو سوء فهم لجملة من القضايا العقدية بغياب الرؤية المقاصدية، لذلك نجد القرآن الكريم

يقدم الإيمان الصحيح والفهم السليم كركنين تزكو بهما النفس ويسمو بها الأمن والعدل، من ذلك نسوق الآيات القرآنية التالية:

- يقول تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[31].

-و قال تعالى أيضا:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[32].

-وقوله عز وجل:﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [33].

-وفي قوله عز وجل: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[34].

يلاحظ أن هذه الآيات القرآنية وغيرها في القرآن الكريم كثير، تربط بين الإيمان وقضايا الغيب بمقاصدها في استقامة العقل والقلب والجوارح، وهذه المقاصد جاءت في سياق التعليل وبيان الحكمة، وبين مآلات التصديق والإذعان والخضوع والتزكية والصلاح والرشاد.

أولا: مفهوم مقاصد العقيدة:

إن الحديث عن مقاصـــد العقيدة هو حديث عن باب من أبواب المقاصــد بحث فيه الأئمة قديما، وذكروا مصطلحات من قبيل " الأسرار " و"الحكم" و "المحاسن " و" المناقب" وهي مفردات تتقاطع مع مقاصد العقيدة من حيث مدلولها، و المرتبطة أساسا بالإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، إلى صفات الله تعالى وأفعاله وغيرها من مســائل الاعتقاد، فهذا **الحكيم الترمذي**[35] (320هـ) قد أورد في كتابه " **إثبات العلل** "[36] بعض ما يشير إلى علل العقائد بلغة صوفية طبعت حياته وتجربته الصوفية .

ونجد كذلك **العامري الفيلسوف**(ت 381 هـ) في **"مناقبه"**[37] قد قارن بين الإسلام وغيره من الأديان من ناحية العقائد، وبحث في الحكم والأســرار والمناقب، وفي إثبات الصــانع تعالى والرســل والملائكة والمعاد، وغير ذلك من العقائد.

أما الإمام **أبو حامد الغزالي** فقد أظهر نظراته المبدعة في الأسرار، بذكر أسرار قربه عز وجل و عظمته

و علوه، وأثر ذلك المتوقع على العبد خضوعا وخشوعا وتذللا كما هو واضح في كتابه " **مقاصدالصلاة**".

وبالعودة إلى كتابه " **الإحياء** " نجد العلامة يقدم التفاتة في الموضوع حيث ذكر بعد ترجمتهلعقيدةأهلالسنةما نصه "

فهذاحكمالعقيدةالتيتعبدالخلقبهاوحكمطريقالنضالعنهاوحفظها،فأماإزالةالشبهةوكشفالحقائقومعرفةالأشياءعلىماهيعليه،وإدراكالأسرارالتيتترجمهاظاهرألفاظهذهالعقيدةفلامفتاحلهاإلاالمجاهدةوقمعالشهوات،والإقبالبالكليةعلىاللهتعالى وملازمةالفكرالصافيعنشوائبالمجادلات "[38].

يعلقصاحب مؤلف الكتابعلىكلام**أبيحامدالغزالي**قائلا: " وهذاالكلاممنأبيحامدصريحفيأنالعقائدمنطويةعلىأسرار،وأنفيفهممعانيهامجالارحباومتسعابالغا،وأنالمنقولمنظاهرلفظهاليسمنتهىالإدراك "[39] .

فالدكتور**محمدعبدو**وإنكانيرى**الغزالي**يشيرفيماذكرهأنللعقائدظواهروأسرارابعضهاجليوبعضهاخفييتضحبالمجاهدةوالرياضةوالطلبوالحثيثوالفكرالصافي،إلاأنهيرىأنهذاالإشكالالبسفيه،إذأظهر**الغزالي**الدليلونصعلىالبرهانبقوله: " اعلمأنانقسامهذهالعلوم"يعنيالعقائد"إلىخفيةوجليةلاينكرهاذوبصيرة،وإنماينكرهاالقاصرونالذينتلقفوافيأوائلالصباشيئاوجمدواعليه،فلميكنلهمترقإلىالعلاءومقاماتالعلماءوالأولياء،وذلكظاهرمنأدلةالشرع "[40] .

ومنهنايمكناستخلاصمفهوممقاصدالعقيدةأوالعقائدعند**أبيحامدالغزالي**والمتمثلفيالأسراروالمعانيالتيتنضويعليهاالعقيدة.

كما نذكر أن الإمام **الشاطبي** الذي دافع عن التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة جعل العقائد تشملها كذلك، باعتباره يرى مقاصد الشريعة العامة من أصول الدين وكليات الملة، أي ثبوت المقاصد نفسها عنده من مسائل الاعتقاد، قال في كتابه الموافقات: " ولوكان طريق إثباتها الاستقراء للنصوص الشرعية الذي وسمه الأشاعرة بالظنية"[41].

و بالوقوف عند العلماء المعاصرين في تحديد مفهوم مقاصد العقيدة، نجد الدكتور **يوسف القرضاوي** يذكر في كتابه "**مقاصد الشريعة الإسلامية**" مفهوما يمكن اعتباره استنتاجا لما ذكره السابقون قائلا:" والذي أرجحه أننا نعني الإسلام كله، وأحسب أن الأصوليين الذين حصروا مقاصد الشريعة في الكليات الخمس أرادوا أن تشتمل العقائد فيما تشمل، ولهذا جعلوا الدين هو الضرورة الأولى والعقائد هي رأس الدين وأساس بنيانه كله"[42].

فما ذكره **القرضاوي** يجعل المقاصد ينطلق من العقيدة التي تعد منبعا للشريعة ابتداء، وهو بذلك يوسع من دائرته، لذلك صار من الضروري إعادة الاعتبار إلى العقيدة كعلم من منطلق الإصلاح الذي دعا إليه **الطاهر ابن عاشور**

وغيره، حتى لا يتوهم البعض أن العقيدة في منأى عن ذلك، ولعل الانزلاقات التي وقعت فيها الفرق الكلامية خير دليل، حيث غياب الفكر المقاصدي والتعامل بعقلية جامدة مع الآيات العقدية، كل ذلك أنتج فكرا كان له الأثر السلبي على الأمة الإسلامية في عدة مجالات.

ثانيا: إشكالية التطبيق:

إن النظر المقاصدي لايقف عند الجانب التشريعي والفقهي فحسب؛ بل يمتد إلى العقيدة و قضاياها أيضا، فالنظرة المقاصدية في العقائد تنبني عليها النظرة إلى التشريع، ذلك لأن مقاصد عقيدة الشرع تؤسس لأحكامه .

إن البحث في مقاصد العقيدة هو بحث فيما ينتجه الإيمان من أثر على النفوس ينسحب أثره على المجتمعات، وبالتالي يمكن اعتبار موضوع العقيدة مجالا خصبا للبحث المقاصدي الذي لا يزال يعرف قصورا على المستوى التطبيقي، وفي هذا الصدد يشير الدكتور **أحمد الريسوني** إلى ضرورة الاهتمام بهذا المجال، يقول:"وهذا المجال في تقديري هو أهم المجالات والآفاق التي على البحث المقاصدي ارتيادها وإلحاقها بمجالات الدراسات المقاصدية، وأعني به البحث في مقاصد العقيدة الإسلامية تماما مثلما بحث السابقون ويبحث المعاصرون في مقاصد الشريعة، وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام ولا نجد شيئا عن مقاصد العقائد؟... مجال العقائد قد خلا تقريبا من النظر المقاصدي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقاصد ولا غرض ولا ثمرة تجنى، وأن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا، فلكي تستعيد عقائدنا وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا لابد من البحث في مقاصدها "[43].

فالدكتور **أحمد الريسوني** يدعو إلى دراسة العقيدة في ضوء مقاصدها، ويعتبرها مجالا كبيرا من مجالات علم المقاصد يحتاج إلى باحثين أفذاذ ومستكشفين رواد، فكانت خطواته تجاه هذا اللون المقاصدي رصينة وموجهة من خلال تأليفه لكتاب " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية حيث بوب مبحثا خاصا في الموضوع تحت عنوان " الكليات العقدية "كشف عن مجال أشد ما يكون من حيث الأهمية والاهتمام، وذلك من خلال دراسة وصفية وتحليلية لعدد من الآيات العقدية من زاوية احتوائها على أحكام كلية مقاصدية.

ويشير الدكتور **نور الدين بن مختار الخادمي** إلى أهمية التفرقة " ...بين مجالات العقيدة القطعية التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي، ومجالات العقيدة الظنية التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، والتي تعتبر من الوسائل الخادمة للعقيدة"[44].

وتعتبر هذه الالتفاتة بالغة الأهمية، حيث ينبغي التمييز بين العقيدة الملزمة للإيمان والخضوع وبين علم العقيدة من زاوية اعتباره اجتهادا بشريا و الذي يعتبر علم المقاصد أحد مكوناته.

كما بين الدكتور يوسف **أحمد البدوي** أن المقاصد قد شملت جميع مكونات العلوم الشرعية بما في ذلك مجال العقيدة، حيث قال: " لم تراع المقاصد في الفقه وأصوله فحسب بل حتى أبواب الشريعة، والعقيدة والأخلاق والسلوكيات، وحرص على ربط الجزئيات بالكليات وبيان مقاصدها "[45].

من خلال ما تمت الإشارة إليه حول مقاصد العقيدة، يتبين أن في الموضوع تقصيرا من الناحية العلمية، ومن جهة أخرى قد يوحي إلى أزمة فكرية كبيرة تمر بها الأمة الإسلامية في هذا الجزء من الدراسة الشرعية، المرتبطة أساسا بتحليل الأوامر العقدية واستخلاص معانيها وغاياتها وآثارها.

إن المقاصد ليست مرتبطة فقط بمضمون الشريعة؛ بل تشمل كذلك مقاصد العقيدة على اعتبار الارتباط الحاصل بينهما إذا انطلقنا من كون العقيدة تشمل جانب الاعتقاد وبالشريعة جانب العمل، ومن كون الدين الإسلامي عبارة عن منظومة متكاملة تتألف من العقيدة والشريعة والسلوك، فالعقيدة تتضمن كل ذلك وتستلزمه، ومن تم صار العلم المهتم بالبحث في العقيدة ومقاصدها بالنظر إلى ما يحققه من إثبات لأصولها وبيان لقضاياها، ودفاع عن توابثها محور العلوم الشرعية وأساس منطلقاتها، يقول العلامة **سعد الدين التفتزاني** : " إن مبنى علم الشرائع والأحكام وأساس قواعد الإسلام هو علم التوحيد والصفات الموسومة بالكلام المنحي عن غياهب الشكوك وظلمات الأوهام"[46].

ويقول **الشهرستاني**: " قال بعض المتكلمين: الأصول معرفة الباري تعالى بوحدانية الله تعالى وصفاته ومعرفة الرسل وصفاتهم ...ومن المعلوم أن الدين إذا كان مقسما إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصوليا ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعيا، والأصول هي موضوع علم الكلام، والفروع هي موضوع علم الفقه "[47].

ويقول العلامة **التفتزاني** في موطن آخر " اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكلية العمل وتسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، والعلم بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالثانية علم التوحيد والصفات "[48].

✓ **استنتاج:**

- ✓ هذا البيان يجعل الحديث عن موضوع مقاصد العقيدة من حيث الدراسة من الموضوعات الهامة والخطيرة، إذ بها يتحدد مسار الإنسان نظريا وعمليا.

- ✓ ما ينبغي الاعتراف به هو أن علم العقيدة في بعده المقاصدي يعرف تحديات علمية، ذلك لأن الدرس العقدي على مستوى المنهج يعرف في بعض جزئياته عقما وجمودا، وعدم الرغبة في تجديده بما يتناسب مع واقع الأمة وقضاياه المستجدة، فالدرس العقدي لازال في أحسن أحواله ينحصر في محاولة إحياء تجربة الفرق الكلامية، وما أثارته من جدل عقيم حول صفاء العقيدة الإسلامية وبساطتها.

- ✓ الدرس العقدي بهذا الوصف يجعل ملامسته للجانب العملي بعيدة عن حياة الفرد والمجتمع، إذ يبقى البحث في العقيدة بحثا فكريا محضا مقطوع الصلة بالحياة العملية.

- ✓ آن الأوان لنعلن أن البحث في العقيدة يجب أن يستهدف كذلك الجانب المقاصدي، وذلك باستهداف معرفة مبدأ الإنسان ومصيره، ومعرفة خالقه والغاية التي خلق من أجلها، وكيفية الاتصال بذلك الخالق بما يحقق له السعادة في الحال والفلاح في المآل .

- ✓ تغييب المقاصد المتوخاة من الدرس العقدي يؤدي إلى عدم بيان عقيدة التوحيد التي إذا تأصلت في القلب أثمرت عزة الإيمان، وصاغت الشخصية المؤمنة القوية، المعتزة بعقيدتها المدافعة على مذهبها الصامدة في وجه كل عقيدة فاسدة.

- ✓ التغييب بين العقيدة ومقاصدها أنتج فصلا مفتعلا بين العقيدة وبين أهدافها السامية في التدخل المباشر لتحديد اختيارات الأمة وتوجهاتها، وأهم مؤشر على غياب تأثير العقيدة في واقع الأمة ما عرفه المجتمع من ظواهر مرضية، نتيجة الفهم الخاطئ لمقاصد العقيدة الإسلامية، ونتيجة عدم التوفيق في تنزيلها على أرض الواقع، ونذكر هنا على سبيل المثال ظاهرة التكفير وما نتج عنها من انفجارات وإراقة للدماء باسم الجهاد والجهاد بريء منها، وما نتج عن ذلك من إثارة للفتنة كانت العقيدة من هذا كله بريئة، وما يلاحظ كذلك من المبالغة في الاهتمام بالفروع على حساب الأصول.

من هنا أرى ضرورة ربط العقيدة بواقع الأمة ومواكبة مستجدات المجتمع انطلاقا من رؤية مقاصدية، ومن القصور الكبير اعتقاد أن المقاصد خاصة بالشريعة، فهذا الاعتقاد سيتولد عنه اختصار الدين في الفقه، ومنه سيترتب عنه تصور آخر أن الأبواب الأخرى من الدين كالعقائد والأخلاق لا علاقة لها بالمقاصدية، ذلك أن كل باب من

أبواب الدين لم تراع مقاصد الشارع فيه لن يؤدي بحال من الأحوال إلى حقيقة الكمال الإنساني التي هي مراد الشارع .

الهوامش:

[1]. سورة النحل: الآية 9.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص 96.

[3]. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص24.

[4]. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م ، ص45.

[5]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1991م، ص 14.

[6] . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)،الغياثي ، ،المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، 1401هـ، ص 253.

[7] .عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، الغياثي: ،المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، 1401هـ،ص 158.

8. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـــ) ،أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الجزء الأول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ /2003م، ص 196.

9. المصدر نفسه: ص 1806.

10. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ ،ص 127.

11أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: ، دراسة وتحقيق: محمد عمارة،دار المعارف، الطبعة الثانية، ص 49.

12. أبو الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص35.

13. ابن تاويتالطنجي، عبد القادر الصحراوي ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـــ) ، الجزء الأول المحقق ، مطبعة فضالة – المحمدية- المغرب الطبعة: الأولى، 1983م ، ص 92.

14. أحكام القرآن: الجزء الأول، ص 200.

15. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 51.

16 محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة: مقدمة المحقق ، ص 103.

18. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ، الجزء الثانيدار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص 1017.

19. أحمد عبد السلام الريسوني (ولد عام 1953م) هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين برابطة العالم الإسلامي، أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. رئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1996.1994). رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (2003. 1996) والمدير المسؤول لجريدة " التجديد " اليومية (2000 .2004) ،له بحوث كثيرة منشورة في المجلات العلميةوضمنأعمالالندوات. منمؤلفاتهالمنشورة: نظريةالمقاصدعندالإمامالشاطبي (ترجمإلىالفارسية،والأرديةوالإنجليزية)،نظريةالتقريبوالتغليبوتطبيقاتهافيالعلومالإسلامية،منأعلامالفكرالمقاصدي،مدخلإلمقاصدالشريعة،الفكرالمقاصديقواعدهو فوائده،الاجتهاد: النصوالمصلحةوالواقع (ضمنسلسلةحواراتلقرنجديد) الكلياتالأساسيةللشريعةالإسلامية.

20. أحمدالريسوني،نظريةالمقاصدعندالإمامالشاطبي:. الطبعةالاولى،المعهدالعالميللفكرالإسلامي، 1416 هـ- 1995م،ص 7.

21. أحمدالريسونيالفكرالمقاصدي – قواعدهوفوائد – ،منشوراتجريدةالزمن،الدارالبيضاء، 1999م،ص 13.

22. يوسفالعالم،المقاصدالعامةللشريعةالإسلامية: ،دارالغربالإسلامي،بيروت،الطبعةالخامسة، 1913م،ص 7.

23. ابنفارس،معجممقاييساللغةالعربية: ، 87،تحقيقعبدالسلامهارونالحبلي،الجزءالرابع، 1289هـ،ص 86.

24. لسانالعرب،لابنمنظور،الجزء 9،ص309.

25. أحمدبنمحمدبنعليالفيوميالمقرئالمصباحالمنيرفيغريبالشرحالكبير: ،مكتبةلبنان1987م،ص421.

26. محمدبنيعقوبالفيروزآباديمجدالدين،المحقق: محمدنعيمالعرقسوسي . القاموسالمحيط،مؤسسةالرسالة،رقمالطبعة: الثانية، 1426 – 2005م،ص 373،374.

27. حسنبنمحمدشبانة،العقيدةبينالسلفوالمتكلمين: ،دارالإيمانللنشروالتوزيع،إسكندرية.- دونذكرالطبعةوسنةالنشر.ص12

28 . حسنبنمحمدشبانة،العقيدةبينالسلفوالمتكلمين،ص12

29 . عبدالحميدالأثري،الوجيزفيعقيدةالسلفالصالح::تحقيق:صالحبنعبدالعزيزآلالشيخ،وزارةالشؤونالإسلاميةوالأوقافوالدعوةوالإرشاد – المملكةالعربيةالسعودية،الطبعةالأولى، 1422هـ،ص 30.

30 . ناصربنعبدالكريمالعقلمباحثفيعقيدةأهلالسنةوالجماعة: ،الطبعةالأولى،دارالوطنللنشر، 1412م،ص 9.

31 . سورةالانعام: الآية 82.

32 . سورةالحديد،الآية 25.

33 . سورةالحديد: الآية 22-24.

34 . سورةالملك: الآية 2.

35 . أبوعبداللهمحمدبنعليبنالحسينالترمذيالملقببالحكيمالترمذي،أحدعلماءأهلالسنةوالجماعةومنأعلامالتصوفالسنيفيالقرنالرابعالهجري،منكبارمشايخخراسان،لقيأباترابالنخشبيوصحبأباعبداللهبنالجلاءوأحمدبنخضرويهتوفي 320هـ.

36 . أبوعبداللهمحمدبنعليالحسنبنبشرالترمذي،إثباتالعلل،الطبعةالأولى، 1409هـ.

37 . أبوالحسنمحمدبنيوسفالعامري (ت 381 هـ) مناقبالإسلام: ،دارالكتابالعربيللثقافةوالنشر،القاهرة،الطبعةالأولى، 1387-1967م.

38 . أبوحامدالغزاليإحياءعلومالدين– كتابقواعدالأحكام – ،الجزءالأول،مطبعةالبابيالحلبي، 1949م،ص 139 .

39 . مقاصدالعقيدةعندالإمامالغزالي: لمحمدعبدو،الشبكةالعربيةللأبحاثوالنشر،ص 21.

40 . الغزالي، إحياءعلومالدين: ص 22 .

41 .الشاطبي،الموافقات: ص 25.

42 . يوسفالقرضاوي،مقاصدالشريعةالإسلامية – دراساتفيقضاياالمنهجوقضاياالتطبيق– ،مركزدراساتمقاصدالشريعة،لندن،مؤسسةالفرقانللتراثالإسلامي، 2006م.

43 . أحمدالريسوني:البحثفيمقاصدالشريعة – نشأتهوتطورهومستقبله– دراساتفيقضاياالمنهجوقضاياالتطبيق،لندن،مؤسسةالفرقانللتراثالإسلامي،مركزدراساتمقاصدالشريعة، 2006م،ص25.

44 . نورالدينبنمختارالخادميالاجتهادالمقاصدي: حجيته،ضوابطه،مجالاته: ،الجزءالأول،كتابالأمةقطر، 1419هـ،ص 65.

45 . يوسفأحمدمحمدالبدوي،مقاصدالشريعةعندابنتيمية،دارالنفائسللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالاولى، 1421هـ-2000م،ص 35.

46 . سعدالدينالتفتزاني (729هـ) :شرحالعقائدالنسفية: ،مطبعةبشرى،الطبعةالأولى،ص 9.

47 . محمدبنعبدالكريمالشهرستانيأبوالفتحالمللوالنحل: ،تحقيق: أحمدفهميمحمد،الجزءالأول،دارالكتبالعلميةالطبعةالثانية، 1413 هـ - 1992م،ص 81.

48 . سعد التفتزاني،شرحالعقائدالنسفية: ،ص 9.

لائحة المراجع والمصادر:

1- جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي ابن منظور المصرى (ت 711هـــ) كتاب: لسان العرب (إحياء التراث العربي) المؤلف ،تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب،الناشر: دار صادر.

2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـــ): مختار الصحاح: ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

3- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م .

4- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ): إعلام الموقعين عن رب العالمين: ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1991م.

5- لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـــ):الغياثي،المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، 1401هـ.

6- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـــ): أحكام القرآن: ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الجزء الأول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ /2003م.

7- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ.

8- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ):فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، الطبعة الثانية.

9- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـــ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث،، القاهرة، 2004/1425 م.

10- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـــ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ، الجزء الأول المحقق: ابن تاويتالطنجي، عبد القادر الصحراوي ، مطبعة فضالة – المحمدية- المغرب الطبعة: الأولى، 1983م.

13-محمدالطاهربنمحمدبنمحمدالطاهربنعاشورالتونسي (المتوفى: 1393هـــ): مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م .

14وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

15-أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:. الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ- 1995م.

16-أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي - قواعده وفوائد -: ، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م.

17-يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1913م.

18-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة العربية ، تحقيق عبد السلام هارون الحبلي، الجزء الرابع، 1289هـ.

19-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان1987م.

20-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط: ،المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الثانية، 1426 – 2005م.

21-حسن بن محمد شبانة:العقيدة بين السلف والمتكلمين، دار الإيمان للنشر والتوزيع، إسكندرية.- دون ذكر الطبعة وسنة النشر.

22-عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح،تحقيق:صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

23-مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة: لناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1412م.

24-أبو عبد الله محمد بن علي الحسن بن بشر الترمذي: إثبات العلل ، الطبعة الأولى، 1409هـ.

25-أبو الحسن محمد بن يوسف العامري (ت 381 هـ) مناقب الإسلام: ، دار الكتاب العربي للثقافة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1387-1967م.

26-أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين-كتاب قواعد الأحكام - : ، الجزء الأول، مطبعة البابي الحلبي، 1949م.

27-إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات، المحقق: عبد الله دراز – محمد عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،سنة النشر: 1425 – 2004.

28-يوسف القرضاوي : مقاصد الشريعة الإسلامية – دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق- : ، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م.

29-أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة – نشأته وتطوره ومستقبله- دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق ، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006م.

30-نور الدين بن مختار الخادمي الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته: ، الجزء الأول، كتاب الأمة قطر، 1419هـ.

31-يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 1421هـ-2000م.

32-سعد الدين التفتزاني، شرح العقائد النسفية، (729هـ) ، مطبعة بشرى، الطبعة الأولى.

33- ممد بن عبد الكريم الشهرستاني أبو الفتح: الملل والنحل ، تحقيق: أحمد فهمي محمد، الجزء الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية،1413 هـ- 1992م.